

Distr.
LIMITED

A/52/L.74
2 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالمرأة

مشروع قرار أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها، وبخاصة قرارها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة المؤتمر.

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في إعلان^(١) ومنهاج عمل^(٢) بيجين،

١ - تقرر أن الاستعراض الرفيع المستوى الذي ستضطلع به الجمعية العامة بكامل هيئتها بغرض تقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣) ومنهاج عمل بيجين بعد

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف).

انقضاء خمس سنوات على اعتماده وللننظر في اتخاذ اجراءات ومبادرات أخرى، ينبغي أن يجري في دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة لمدة خمسة أيام من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢ - تقرر أنه ينبغي للدورة الاستثنائية أن تعيد تأكيد الالتزام بمنهج عمل بيجين وأن تركز علاوة على ذلك، في جملة أمور، على العقبات التي ووجهت في تنفيذها وكذلك على الاستراتيجيات اللازمة للتغلب على تلك العقبات، بغية تنفيذ المنهاج تنفيذاً تاماً، واتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى:

٣ - تشير إلى أنه تمثياً مع قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، ستعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض وتكون عضويتها مفتوحة لأغراض الأعمال التحضيرية:

٤ - تقرر أن تضطلع اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على التوالي، بالأعمال التحضيرية، التي ينبغي أن تدعمها مشاورات فيما بين الدورات يجريها مكتب لجنة مركز المرأة المفتوح بباب العضوية، حسب الاقتضاء. وأن يتم تمديد كل من الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين لمنهاج عمل بيجين لأعمال التحضيرية:

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع اللجان الإقليمية بوضع استبيان موحد يتضمن مجموعة مركزة من المؤشرات تتعلق بجميع مجالات الاهتمام الأساسية كإطار لتوفير المساعدة إلى الحكومات الوطنية في تقييمها لتنفيذ منهاج عمل بيجين وإعداد التقارير المتصلة به:

٦ - تشجع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لم تقدم بعد خطط عملها الوطنية إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، أن تقدمها قبل أول سبتمبر ١٩٩٨ بوصفها أحد مدخلات بدء الاستعراض خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وأن تقدم، في عام ١٩٩٩، معلومات عن تنفيذها لمنهج عمل بيجين، مع التركيز بوجه خاص على الأعمال الإيجابية والدروس المستخلصة والعقبات، والتحديات الرئيسية المتبقية ورؤيتها للمساواة بين الجنسين في الألف عام المقبلة:

٧ - تدعو الحكومات إلى إعداد تقييماتها الوطنية لتنفيذ منهاج العمل بمشاركة من المجتمع المدني:

٨ - تطلب من الأمين العام أن يدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، إلى المشاركة بشكل فعلي في الأنشطة التحضيرية والمشاركة على أعلى المستويات في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم عروض عن أفضل الممارسات، وعن العقبات التي ووجهت ورؤيتها للمستقبل تهدف إلى تعجيل تنفيذ ومعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة:

٩ - تشجع على القيام بأنشطة تحضيرية إقليمية مناسبة للدورة الاستثنائية من جانب كيابات مختلفة منها الحكومات متعاونة مع اللجان الإقليمية وتوصي بتقديم النتائج، بوصفها أحد المدخلات، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٠:

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، بالإضافة إلى الوثائق المرتقة بالفعل في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل بشأن استعراض وتقدير تنفيذ منهاج عمل بيجين، مقترنات بشأن المبادرات والإجراءات الأخرى التي يمكن النظر فيها أثناء الاستعراض، مع إيلاء الاهتمام لإدماج المساواة بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية، وللاتجاهات والمواضيع المشتركة الشاملة لجميع مجالات الاهتمام الأساسية الائتمانية عشر؛

١١ - تطلب من الأمين العام أن يورد في التقرير المتعلق بالقضايا الناشئة، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، مادة إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتعلقة بإعداد توقعات المستقبل فيما بعد عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى توفير معلومات في عام ١٩٩٩ عن تنفيذ منهاج العمل، استناداً إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى تضمين تقاريره المعلومات التي تقدمها هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة، كل في إطار ولاياتها، بشأن جهودها الرامية إلى إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في أوجه أنشطتها الرئيسية؛

١٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقريراً مقارناً بشأن مدى مراعاة مختلف فئات مشاريع وبرامج منظمات الأمم المتحدة لاهتمامات المرأة وقضايا إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية وبشأن الموارد المخصصة لذلك؛

١٥ - توصي بأن يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي على قضايا اختلاف نوع الجنس في "تقرير التنمية البشرية" و "تقرير التنمية في العالم" لعام ٢٠٠٠

١٦ - تطلب من الأمين العام أن يوفر، بحلول نهاية عام ١٩٩٩، مجموعة احصاءات ومؤشرات مستكملة عن حالة النساء والفتيات في البلدان في جميع أنحاء العالم بالقيام، على سبيل المثال، بإصدار مجلد عن منشور "المرأة في العالم"؛

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

- ١٧ - تطلب إلى الدول و المنظمات الأهم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ التدابير اللازمة بغية تزويد الجمهور بالمعلومات المناسبة المتعلقة بتنفيذ منهاج عمل بيجين وعملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة:
- ١٨ - تؤكد على الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج عمل بيجين وعلى ضرورة اشتراكها الفاعلي في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة توفير الترتيبات المناسبة لإسهامها في الدورة الاستثنائية:
- ١٩ - تطلب من الأمين العام إتاحة الموارد الازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في الدورة الاستثنائية وفقا لما درجت عليه العادة سابقا.

- - - - -